وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله
المولف في تفسير سورة النسا انزل الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوى القاعدون من
المومنين الاية و فخذه بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني
فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف اى فخذه عليه الصلاة
والسلام على حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية
وتشديد المعجمة اى تكسر فخذي نصب بفتح مقدر ويجوز
ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة
قيل لا وجه لادخال المواضع هنا الحديث هنا لانه لا دلالة
فيه على حكم التخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على
المس من غير حايل لانه الاصل وهو يقتضي النقض لان مس العورة
بلا حايل حرام كما نظر واعقب بانه لو كان فيه التصريح
بعدم الحايل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن
عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
مصغر وللاصيلي حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم
البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت جادد الاولاسة

سبع من

سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا عنها صلاة الغداة
اى الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل فركب نبي
الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم بورسن ليف وتحته
اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين او
اربع وثلاثين بالمدينة وبالشام او في البحر وانا رديف
ابي طلحة جملة اسمية حالية اى قال انس وانا رديف ابي طلحة
فاجرى من الاجراء نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق
خيبر بضم الزاي وبالقاف اى سكة خيبر وان ركبتي لتمس
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه
الشريفة عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر
الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني في الفرع
لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحا والسين المهملتين
كما في الفرع وغيره اى كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط
مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل
رواية مسلم فاحسر اى بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ
فلا دلالة على كون التخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه
لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري
على خلافه واجيب بان اللايق بحاله عليه الصلاة والسلام
ان لا ينسب اليه كشف فخذه فتصادع ثبوت قوله عليه الصلاة

Copyright © King Saud University